

## الفصل الثاني

### قواعد تسيير الأملاك الوطنية العمومية

إن الحديث عن قواعد تسيير الأملاك الوطنية العمومية يعني الحديث عن استعمال و حماية الأملاك الوطنية العمومية، فاستعمال الأملاك الوطنية العمومية يكون باستغلالها في الأغراض المخصصة لها، و الشخص الإداري الذي يملك ملكا من الأملاك العمومية يحظر عليه المساس بتخصيص ذلك الملك للمنفعة العامة ما بقي التخصيص قائما، كما أنه بالنسبة للأفراد فيجب أن يكون استغلالهم وانتفاعهم بالملك العام في حدود الغرض الذي خصص من أجله، ذلك أن الملك العام تسيطر عليه فكرة التخصيص للنفع العام.

انطلاقا من هذه الفكرة تبرز الأهمية البالغة للأملاك العمومية المتمثلة في كونها مجالا خصبا للانتفاع الجماعي ودوامها في حوزة السلطات مما يحفظها من الاندثار وبالتالي السماح باستعمالها لأغراض متعددة ولأطول وقت ممكن، و نظرا لهذه الأهمية البالغة فإن المشرع الجزائري خص الأملاك الوطنية العمومية بحماية خاصة وذلك لدوام استعمالها وتحقيق النفع العام.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كمايلي:

المبحث الأول: استعمال الأملاك الوطنية العامة

المبحث الثاني: حماية الأملاك الوطنية العامة

## المبحث الأول

### استعمال الأملاك الوطنية العمومية

لقد عرف المال العام في قانون المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه ذلك المال المخصص لاستعمال الجمهور، سواء كان ذلك مباشرة من قبل الأفراد في حدود المحافظة على خصائصه إما جماعية أو تختص به فئة دون أخرى، أو بصفة غير مباشرة لخدمة مرفق عام ينتفع به الأفراد بالخدمات المقدمة من قبله وفقا للشروط التي تحكمها، مع وجوب توافق هذا الاستعمال مع الغرض المخصص للملك العام<sup>1</sup> فنجد أن غاية إدارة قطاع الأملاك الوطنية العامة تكمن في إشباع الحاجات الجماهيرية المرتبطة باستعمال هذه الأملاك استعمالا جماهيريا.<sup>2</sup>

لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: الاستعمال الجماعي العام للأملاك الوطنية العمومية

المطلب الثاني: الاستعمال الفردي أو الخاص للأملاك الوطنية العمومية

#### المطلب الأول

##### الاستعمال الجماعي العام للأملاك الوطنية العامة

حسب ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (61) من قانون الأملاك الوطنية والمادة (59) من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 فإن هذا النوع من الاستعمال يمكن أن يتم بطريقة مباشرة عن طريق مرفق عام أو الاستعمال بالامتياز<sup>2</sup> وفيما يلي نتعرف على كل منهما:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية.

<sup>2</sup> - محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص311.

<sup>3</sup> - بدر شنوف، المرجع السابق، ص48.

## الفرع الأول

## الاستعمال الجماعي المباشر

إن نظرة المشرع الجزائري في إطار هذا الاستعمال كانت جد دقيقة، حيث نص عليه في القانون رقم 30/90 من خلال المادة (60) و(62) منه<sup>1</sup> و يكون الاستعمال المشترك أو الجماعي للأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور استعمالا مباشرا إذا كان يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها، على أساس المساواة ودون أي هيئة وسيطة، ولا بد أن يكون هذا الاستعمال متطابق مع النفع العام الذي خصص من أجله<sup>2</sup> وهذا ما أكدته المادة (63) من المرسوم التنفيذي رقم 427/12.

و تحكم الاستعمال الجماعي المباشر مبادئ نصت عليها المادة (62) من قانون الأملاك الوطنية و سوف نبينها في ما يلي:<sup>3</sup>

## أولاً: مبدأ حرية الاستعمال

هذا المبدأ يعني أن الإدارة لا تخضع الاستعمال الجماعي للملك العام إلا للضبط البوليسي، وهذا المبدأ يتصل مباشرة مع الحرية العامة، مثل السير على الطرقات العامة وحرية التنقل<sup>4</sup>، وينتج عن هذا المبدأ ما يلي:

- عدم جواز منع استعمال المال استعمالا عاما أو إخضاعه لترخيص قبلي.
- لا يجوز للإدارة سن أي قرارات يكون محلها منع عام وقطعي للأفراد المنتفعين في استعمال الطرق لكن تعتبر مشروعة قراراتها الهادفة لأمن المرور و سهولته.
- الحرية التامة والمطلقة للأفراد في استعمال الملك العام وقت ما شاءوا دون عناء إذ بإمكان الأفراد السير في الطرق العامة في أي وقت دون حاجة لطلب الإذن لذلك.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المؤرخ في 2012/12/16، المتعلق بتحديد شروط و كفاءات وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.

<sup>2</sup> - محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص72.

<sup>3</sup> - القانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية.

<sup>4</sup> - David Beauregard Berthier, Droit Administratif des Biens, 4<sup>eme</sup> Edition, Gualino éditeur, EJA-PARIS-2006, P 129.

وتطبيقا لهذه الحرية توجب على الإدارة الالتزام بهذه القاعدة و عدم التواني عن تطبيقها و إلا كان للأفراد الحق في رفع دعوى ضدها.

لكن رغم كل هذا فإن تطبيق هذه القاعدة كسائر الحريات العامة لها حدود يجب احترامها فقد وضعت لها قيود وشروط تقايدا لكل المغالطات والتجاوزات من قبل الأفراد و هته القيود عادة ما تكون ممثلة في قوانين و لوائح يجب الالتزام بها التزاما عاما يفرضه تخصيص هذه الأملاك للمنفعة العامة دون التعرض للغير ومنعهم من استعمال هته الأملاك.

وتطبيقا لهته القاعدة على أكمل وجه فالإدارة باعتبارها هي الجهة الموجهة والمهيمنة على المصلحة العامة لها أن تلجأ إلى وسيلتين هامتين<sup>1</sup> هما: سلطة البوليس (الضبط الإداري) و تنظيمات صيانة وحماية الملك العام.

**1- سلطة البوليس (الضبط الإداري):** وتعني أن للإدارة الحق في فرض قيود تحد من حريات الأفراد وهذا لغرض النظام العام l'ordre public ويدعى هذا البوليس بالبوليس التشريعي لأنه من وضع المشرع، وإلى جانب هذا القيد هناك قيود أخرى وضعت إما بفرض تنفيذ القوانين أو قصد حماية النظام العام بعناصره الثلاثة والمتمثلة في:

**الأمن العام:** وهي كل ما يضمن الأمان والاطمئنان للإنسان على نفسه وماله، لذا وتحققا لهذا الأمن كان على الإدارة عبء حفظ النظام في الدولة.

**الصحة العامة:** وهي كل وقاية من الأخطار المرضية يمكن أن يتعرض لها الجمهور.

**السكينة العامة:** وهي محافظة الإدارة على الهدوء والسكون في مختلف الأماكن العمومية.

والإدارة لحفظ النظام العام بعناصره الثلاثة تستخدم إجراء هام تعتمد عليه يتمثل في لوائح البوليس، التي يكون غرضها تنظيم كيفية استعمال الأفراد للملك العام، ومثال هذه اللوائح القرارات التي تجعل من المرور ببعض الشوارع في اتجاه واحد، أو التي تمنع الباعة المتجولين من الوقوف بعرباتهم في أماكن معينة إلى غيرها من القرارات المختلفة.

**2- تنظيمات صيانة وحماية الملك العام:** للإدارة أن تصدر تنظيمات ولوائح لحماية صيانة الملك العام، بشرط أن تكون معقولة ولا تقيد استعمال الملك العام إلى حد يستحيل ويتعذر معها

<sup>1</sup> - محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص40.

الانتفاع به وهنا يوز اللجوء للقضاء الإداري بدعاوي الإلغاء لهذه اللوائح<sup>1</sup> هذا ما أكدته المواد 363 65 66 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 سالف الذكر.<sup>2</sup>

### ثانيا: مبدأ المساواة بين المنتفعين

تستمد هذه القاعدة مشروعيتها من المبدأ الأساسي القاضي بتساوي الجميع أمام القانون، هذا الأخير الذي يضمن لجميع الرعايا حق التمتع باستعمال الأملاك العامة ومرافقها الموضوعة تحت تصرفهم<sup>3</sup> أي يتساوي الأشخاص في استعمالهم للملك العام بحيث لا يمكن التمييز بينهم متى وجدوا في نفس الظروف وتوفرت فيهم نفس الشروط التي تصنعها الإدارة مقابل الانتفاع الجماعي بالملك العام، وتجدر الإشارة أن هذه القاعدة ليست مطلقة.<sup>4</sup>

ونصت على هذا المبدأ المادة (68) في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 على القيود الواردة عليه وهي قيود لا تتعارض مع المبدأ ذاته ومنها: تخصيص جزء من الشاطئ لاستعمال النساء فقط، حد زمرات لذي الأسبقية في المرور.

### ثالثا: مبدأ مجانية الاستعمال للملك العام

حسب نص المادة (62) من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية فإن كل مستعمل من الجمهور للأملاك العمومية لا يلزم بدفع أي مقابل لكن هذا المبدأ كغيره من المبادئ السابقة لديه استثناءات خاصة تفرضها التنظيمات الطارئة على الانتفاع بالأملاك العامة<sup>6</sup> كدفع الرسوم لدخول المتاحف أو الشواطئ لكن هذه الرسوم لا تكون إلا بنص

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دون طبعة، لبنان، 1997 ص54.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المؤرخ في 2012/12/16، المتعلق بتحديد شروط و كفاءات وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.

<sup>3</sup> - عبد الله بن سالم باحماوي، المرجع السابق، ص66.

<sup>4</sup> - محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص184.

<sup>5</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المؤرخ في 2012/12/16، المتعلق بتحديد شروط و كفاءات وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.

<sup>6</sup> - العربي صحراوي، المرجع السابق، ص39.

تشريعي يكون عادة في القوانين المنظمة لميزانية الدولة<sup>1</sup> □ □ تطرقت لهذا المبدأ و استثناءاته المادة (67) المرسوم التنفيذي رقم 427/12.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة أن هذه الاستثناءات لا تعد خرقا لمبادئ الاستعمال المشترك أو إخلالا بها ما دامت لا تخص طائفة من الأفراد بذواتهم بل إنها تعتبر تنظيما لاستعمال الأملاك العمومية التي تقتضيها الدواعي الإدارية والتنظيمية الواجبة لتسيير الملك العام والحفاظ عليه، ما لا تصل هذه القيود إلى درجة المنع من الاستعمال أو جعله مرهقا أو مستحيلا.<sup>3</sup>

وهكذا فإن انتفاع الأفراد بالملك العام انتفاعا عاما، هو بطبيعته ممارسة لحرية عامة.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني

### الاستعمال الجماعي غير المباشر

إلى جانب الاستعمال المباشر للأملاك العامة هناك نوع ثاني يكون بصفة غير مباشرة أي بواسطة المرافق العامة، هذه المرافق تهدف إلى أداء خدمات عامة للجمهور ويتم تحديد هذه المرافق و كفاءات تقديم خدماتها بقواعد قانونية وتعتمد طريقة الاستعمال غير المباشر للملك العام حينما لا يكون الاستعمال المباشر ممكنا بالنظر للغرض المخصص له هذا الملك.

وقد نصت المادة (78) من المرسوم التنفيذي على أن الاستعمال غير مباشر للأملاك العامة يتم بواسطة الامتياز) أو التخصيص للإدارات العمومية) لذلك نتناول كل طريقة على حدا كما يلي:

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) دار العلوم دون طبعة، الجزائر، 2013-ص231.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 427/12، المؤرخ في 2012/12/16، المتعلق بتحديد شروط و كفاءات وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.

<sup>3</sup> - عمر حططاش، المرجع السابق، ص90.

<sup>4</sup> - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص57.

<sup>5</sup> - AHMED Mahyou, Cours d'institution administratif, 3<sup>eme</sup> édition, Alger, OPU, 1981, P331.

### أولاً: الاستعمال بواسطة صاحب الامتياز أو الاستغلال

هي أن تعهد الهيئة العمومية المالكة بتسيير بعض مصالحها العمومية التي ستوضع تحت تصرف الجمهور إلى شخص طبيعي أو معنوي بموجب عقد امتياز بموجبه يستفيد صاحب الامتياز من حق استعمال الملك الوطني وفق غرض تخصيصه وللمصلحة العامة.

#### 1- الشخصية المسندة لها تكون شخصية عمومية

وهي أن تكلف الهيئة العمومية المالكة إحدى المؤسسات أو المقاولات العمومية (من غير الإدارات العمومية) بتسيير واستغلال بعض مصالحها العمومية، لتحقيق المنفعة العامة من الملك العام، وما يميزها أنها تكون بموجب قانون<sup>1</sup> I تكون إما:

أ- عن طريق التسيير بالوكالة: نصت عليها المادة (61) فقرة الأولى قانون 30/90 مثل مؤسسة تسيير المطارات الجزائر<sup>2</sup> ويكون الاستغلال باسم ولحساب الهيئة العمومية المالكة، وهذا ما أكدته المادة (78) في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 427/12.

ب- عن طريق الإسناد بموجب قانون: وهذا حسب المادة (78) فقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 2427/12 مثل: إسناد نقل وتوزيع المياه للشركة الوطنية للمياه بموجب قانون وهذا الإسناد يكون لمؤسسة عمومية غير إدارية.<sup>3</sup>

#### 2- الشخصية المسندة لها شخصية خاصة

يسند لها استعمال الملك العمومي الوطني بصفتها تتمتع بالامتياز، وبالتالي فإن استعمال هذه المصالح للملك العام يكون شامل ضمن الشروط المحددة في دفاتر الشروط مرفق بعقد الامتياز ومنازعاتها إدارية تخضع للقضاء الإداري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بدر شنوف، المرجع السابق، ص51.

<sup>2</sup> - القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16/12/2012، المتعلق بتحديد شروط و كفاءات وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.

<sup>4</sup> - عبد الحفيظ فارة، المرجع السابق، ص72.

## 3- الشخصية الإدارية المالكة للملك العام

لها وظيفة الرقابة قصد ضمان تقديم المنفعة العامة والحفاظ على الملك العام دون أن تتدخل في تسيير شؤونها.

تخول سلطة التسيير الممنوحة للهيئات العمومية أو الخاصة من قبل الهيئة العمومية المالكة حسب المادة (65) من قانون الأملاك الوطنية 30/90 ما يلي:

- يستفيد مسير المصلحة عمومية أو صاحب امتياز من حق استعمال الملك التابع للأملاك الوطنية المخصص لهذه المصلحة وفق غرض تخصيصه ولفائدة المصلحة العمومية.

- يحق له الانتفاع بالملك العام دون سواه والاستفادة من ناتجه وتحصيل الأتاوى من المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.

- لصاحب حق الامتياز أو حق استغلال المصلحة العمومية أن يمنح لقاء إيجار لمستأجرين مؤقتين حق الانتفاع بالمساحات أو العقارات المحجوزة، في إطار مهمة المصلحة العمومية طبقا للقوانين والتنظيمات السارية على الأملاك الوطنية.

- إذا قمت الهيئة صاحبة الملك المتنازل عن امتيازها بإلغاء تصنيفه أو تخصيصه، فإنه يحق لصاحب امتياز أن يحصل على تعويض وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.<sup>1</sup>

وحسب المادة (79) من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 لها الحق في: القيام بجميع الأشغال الضرورية لاستعمال المصلحة أو النشاط 4 لها منح غيرها رخص شغل أجزاء من الأملاك العامة التي تسييرها مقابل أجره تتقاضاها شريطة ألا تتعارض مع المهمة التي تؤديها الرفق العام، لها الحق في تحصيل المداخل الناتجة عن الأملاك العامة المسندة إليها وتحصيل الأتاوى من المنفعين.<sup>2</sup>

## 4- التزامات صاحب الامتياز أو المؤسسة العمومية المستفيدة من التسد :

حسب قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 هي:

<sup>1</sup>- القانون رقم 30/90/ المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية.

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 427/12/ المؤرخ في 16/12/2012، المتعلق بتحديد شروط و كفاءات وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.

- تقديم الخدمة العمومية حسب طبيعة المرفق والمحافظة عليه وصيانتته، حسب نص المادة (64) مكرر في فقرتها الثانية من القانون رقم 30/90.
- الالتزام بدفع إتاوة سنوية تحصل لفائدة ميزانية الجهة العمومية المالكة للملك، حسب المادة (64) مكرر 1 من القانون رقم 30/90.<sup>1</sup>

### ثانيا: الاستعمال بواسطة التخصيص للإدارات العمومية

هي المرافق العامة الإدارية بغية إشباع الحاجات العامة، كمرفق الأم والدفاع والصحة، القضاء، التعليم، وغيرها.

#### 1- استعمال المرفق العام الإداري بصورة مباشرة

لا تكون الإدارة المالكة للملك العام في علاقة تعاقدية مع جمهور المستعملين ويحق لها تعديل كفاءات وإجراءات تقديم الخدمة دون حق اعتراض من المستعملين، لكن إذا مست هذه التعديلات جوهر المصلحة العامة (تأخيرها، إنقاصها، بيروقراطية) فإن القرار هنا يكون معيب و يحق للمستعملين المطالبة بإلغائه و التماس التعويض إذا لزم الأمر ذلك.

#### 2- استعمال المرفق العام بصورة تقاعدية

كما هو الشأن بالنسبة لعقد الاشتراك في الكهرباء والغاز الذي يبرم بين المرفق المسير و المستهلكين، ومنازعات هذا الاستعمال من اختصاص جهات القضاء الإداري.

الخدمات المقدمة هنا هي خدمات عمومية وطيدة بالاحتياجات الأساسية للأفراد لذا فهي تخضع لجملة من المبادئ هي: قاعدة سير المرافق العامة بصورة منتظمة ومستمرة، قاعدة مساواة المواطنين أمام المرفق العام، قابلية المرافق العامة للتغيير والتعديل في كل وقت.<sup>2</sup>

أ- قاعدة سير المرافق العامة بصورة منتظمة ومستمرة: هي أول قاعدة تحكم سير المرافق العامة، بحيث يجد المنتفع الخدمة التي يؤديها المرفق مسيرة في الموعد والمكان المتفق عليه لأدائها فيه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- القانون رقم 30/90/ المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية.

<sup>2</sup>- بدر شنوف، المرجع السابق، ص53.

<sup>3</sup>- محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص34.

ب- **قاعدة مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة:** بمقتضى هذه القاعدة يتوجب على المرفق العام أن يؤدي خدماته إلى من يطلبها من الجمهور بنفس الشروط بحيث لا يكون هنا تمييز لا مبرر له بين المنتفعين بسبب الجنس أو اللون أو أي سبب آخر لا هدف له، ومع ذلك فإن إعمال مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة ليس مطلقاً إذ يشترط " تماثل المراكز " من حيث تشابه وتعادل أوضاعهم، مثال ذلك: الالتحاق بالدراسة الجامعية يقتصر على الحاصلين منهم على شهادة البكالوريا.<sup>1</sup>

ج- **قاعدة تكيف المرافق العامة:** يجب على المرفق العمومي أن يدخل التغييرات ليلبي المتطلبات والحاجيات الجديدة، أي أن كل التغييرات سواء كانت ذات طبيعة قانونية أو اقتصادية أو ثقافية أو تكنولوجية التي تطرأ وتمس المرافق العمومية تفرض على السلطة الإدارية أن تكيف نشاطها معها.<sup>2</sup>

و حسب نص المادة (80) من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 فإن استعمال هذه المرافق يكون عن طريق التخصيص أي تخصيصه بقرار بموجبه يتكفل المرفق العام بتسيير الملك العمومي المخصص إما: بتخصيص ذات طابع داخلي، عندما تضع شخصية عمومية أحد أملاكها تحت تصرف إحدى مصالحها. أو بتخصيص ذات طابع خارجي عندما تضع شخصية عمومية أحد أملاكها تحت تصرف شخصية عمومية أخرى.

بمقتضى هذا التخصيص تلتزم المصلحة أو الإدارة المخصص لها بنفقات صيانة الأملاك الوطنية الموضوعة تحت تصرفها وتتحمل مسؤوليتها عن الإهمال في ذلك، أما الإصلاحات الكبرى تكون على عاتق صاحبة الملك الجهة المالكة لها حق مراقبة استعمال الملك العمومي المخصص، هذا ما أشارت إليه المادة (80) في فقرتها 05 و 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12<sup>3</sup> ، و تجدر الإشارة أن الأملاك التي يسيرها الشخص العمومي لصالح الغير في إطار الحراسة القضائية أو تصفية الأملاك العمومية لا يمكن أن تكون محلاً للتخصيص.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 253.

<sup>2</sup> - ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد، سطيف الطبعة الأولى، الجزائر، 2011 ص 158.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 427/12 / المؤرخ في 2012/12/16، المتعلق بتحديد شروط و كفاءات وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.

وتجدر الإشارة أنه مهما يكن هذا الاستعمال مباشر أو غير مباشر، عن طريق الامتياز أو عن طريق الإدارات العمومية أو عن طريق مؤسسات عمومية غير إدارية فإن هذا الاستعمال وحسب المادة (63) من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 يكون عاديا إذا كان في متناول الجميع متطابقا مع الغرض الذي حدد له الملك العمومي، وقد يكون غير عادي إذا لم يكن متطابقا كليا مع الغرض الذي خصص له الملك العام لكنه لا يتعارض معه، وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه يخضع لترخيص مسبق كاستعمال ساحة عمومية في تجمع انتخابي.

لكن هناك حالات يستعمل فيها الملك العام بشكل فردي بحيث يستأثر فيه فرد أو مجموعة من الأفراد باستعمال الملك العام مانعاً غيره من استعماله.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

#### الاستعمال الفردي للأملاك الوطنية العامة ( الاستعمال الخاص )

وهو يعني أن الاستعمال يكون من طرف الأشخاص بشكل فردي أو بصفة فردية، إذ ينطوي على شغل جزء من الأملاك العامة لفائدة فئة من الأشخاص أو شخص من الأشخاص المستفيدين، للاستحواذ و الانفراد باستعماله دون غيرهم مثال ذلك: تثبيت ووضع شرفة المقهى أو أكشاك على جانبي الطريق العمومي<sup>2</sup> وهذا عكس الاستعمال الجماعي الذي يتميز بالمجانبة وحرية استعماله لذا فإن الاستعمال الفردي للأملاك العامة لا يتميز بالحرية بحيث لا بد من وجود ترخيص أو إذن من طرف الإدارة المالكة للملك العام.<sup>3</sup>

و للاستعمال الفردي للأملاك الوطنية العامة قواعد عامة نوضحها فيما يلي:

**القاعدة الأولى:** استعمال يخضع لرخصة: أي أن للإدارة المالكة سلطة تقديرية واسعة في منح الترخيص ولها أن تلغي هذا الترخيص في أي وقت إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويمنح الترخيص بعد التأكد من أن الاستعمال مع تخصيص الملك العام للمنفعة العامة.

**القاعدة الثانية:** لا بد على الشاغل دفع أتاوى مقابل هذا الاستعمال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بدر شنوف، المرجع السابق، ص 53 54.

<sup>2</sup> - DAVID BEAUREGARD- BERTHIER, OP, CITE, P 131.

<sup>3</sup> - Philippe GODFRIN, Michel Degoffe, Droit administratif des Biens, (Domaine, Travaux, Expropriation), 9<sup>ème</sup> édition, Paris, France, 2009, P 143- 144.

<sup>4</sup> - DAVID BEAUREGARD – BERTHIER, IBID, P138.

ونصت على هذا النوع من الاستعمال كل من المادة (62) والمادة (64) فقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 سالف الذكر، فحسب المادة (64) منه فإن الاستعمال الخاص أو الفردي للملك العام قد يكون عاديا وقد يكون غير عادي شأنه في ذلك شأن الاستعمال الجماعي أو العام، ويكون الاستعمال الخاص عاديا عندما يستعمل شخص معين جزء من ملك عام هو مخصص أصلا للاستعمال الخاص لذلك فهو لا يتعارض مع الغرض الذي خصص له الملك العام، ومن ثمة فهو لا يتطلب ترخيص مسبق من الإدارة المالكة ومثاله شغل شخص لمكان في السوق العامة لبيع سلعته، بينما يكون غير عادي عندما ينفرد شخص باستعمال جزء من ملك عام مخصص لاستعمال الجمهور و هو لا يتطابق كلية مع الغرض الذي خصص له الملك العام ولكنه لا يتعارض معه، ومن ثمة يجب أن يخضع لترخيص مسبق من الجهة المختصة، كالسماح لصاحب مقهى بوضع كراسي في الرصيف.

وتتخذ موافقة الإدارة المسبقة حسب نص الفقرة الثانية من المادة (63) من القانون رقم 30/90 إما شكل رخصة (قرار إداري) وإما في صورة عقد بينها وبين المنتفع.

### الفرع الأول

#### الاستعمال الفردي بموجب قرار إداري (رخصة)

يتم الترخيص باستعمال الملك العام استعمالا فرديا غير عاديا بقرار تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة بناء على التماس من طالبي الانتفاع، وتتمتع الإدارة في إصداره بسلطة تقديرية واسعة حتى تتمكن من مراعاة المصلحة العامة المتصلة بالملك المراد الترخيص باستعماله، وللإدارة إلغاء الترخيص في أي وقت إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، لذلك هو استعمال يخضع لقواعد تنظيمية تكون معدة سلفا، ويجوز تعديلها بصرف النظر عن إرادة المنتفع، كما أن مقابل الاستعمال الذي يدفعه للإدارة لا يعد أجرا وإنما مجرد رسم تستطيع الإدارة تغيير قيمته بإرادتها المنفردة، و حسب نص المادة (64) من القانون رقم 30/90 هي رخصة الوقوف ورخصة الطريق.<sup>1</sup> و رخصة استخراج الموارد.

<sup>1</sup> - بدر شنوف، المرجع السابق، ص 54 ص 55.

**أولاً: رخصة الوقوف**

هي رخصة تمنح للاستعمال، ويجب أن يكون لصاحب الرخصة اتصال سطحي لا يتضمن تثبيت أي منشأة على الملك العام بواسطة إقامة أساسات لها حيث تسلم لمستفيد معين اسماً<sup>1</sup> ونصت عليها المادة (71) من المرسوم التنفيذي رقم 427/12<sup>2</sup>، و مثالها استعمال المقاهي للأرصفة المخصصة أصلاً لعبور المارة لوضع الكراسي والطاولات عليها.

أما بالنسبة للسلطة المختصة بتسليم هذه الرخصة، فإنه يقوم رئيس البلدية بتسليمها بالنسبة للطرق الوطنية و الولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية، ويرخص الوالي بتسليمها خارج التجمعات السكنية، وتبقى للإدارة السلطة التقديرية في منح رخصة الوقوف أو منعها، لكن هذه السلطة التقديرية غير مطلقة، فهي قابلة للطعن بالتعسف في استعمال السلطة أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا حسب المادة (64) الفقرة الأولى من القانون رقم 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية.<sup>3</sup>

أما عن شروط المالية لرخصة الوقوف فإنها تستوجب دفع أتاوى إلى السلطة التي سلمت رخصة الوقوف وهذا ما نص عليه قانون الأملاك الوطنية، في حالة إخلال المستفيد بالشروط المالية للسلطة المانحة أن تلغي الترخيص دون تعويض.<sup>4</sup>

**ثانياً: رخصة الطريق**

هي ترخيص بشغل قطعة من الأملاك الوطنية العامة المخصصة لاستعمال الجميع شغلاً خاصاً مع إقامة مشتملات في أرضيتها، وتسلم لفائدة مستعمل معين كما تتجر عنها أشغال تغيير أساس الأملاك المشغولة، مثل محطات البنزين.

<sup>1</sup> - إلهام بولحبال، الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012/2011، ص 39.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16، المتعلق بتحديد شروط و كفاءات وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.

<sup>3</sup> - القانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20، المتضمن لقانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في 2008/08/03.

<sup>4</sup> - عمر حططاش، المرجع السابق، ص 94.

<sup>5</sup> - عبد الله بن سالم باحماوي، المرجع السابق، ص 70.

و يعرفها البعض بأنها التصرف الإداري من جانب واحد الذي يسمح لشخص ما احتلال من المال العام<sup>1</sup>، ونصت عليها الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون 30/90<sup>2</sup> و السلطة المختصة بمنحها تكون حسب الحالات الثلاث التالية:

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص إذا تعلق الأمر بطريق بلدي أو شبكة الطرق الحضرية (أي داخل التجمعات السكانية)) المدير الولائي للأشغال العامة المختص إقليمياً إذا كانت الأشغال تتم في طريق ولائي أو جزء الطرق الوطنية الموجودة داخل الولاية أو جزء من الطرق البلدية التي تربط بين بلديتين أو أكثر في نفس الولاية، وزير الأشغال العمومية إذا امتدت الأشغال أكثر من ولاية، المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة إذا كان الشغل في حافة الطريق السريع.

يجب على الإدارة المختصة في منح رخصة الطريق و أثناء نظرها في طلبات منحها أن تأخذ في حسابان الاعتبارات التالية: تحديد مكان الأشغال المراد إنجازها موقعها وأهميتها، احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان الأمن و الصحة و النظافة والمرور، التنسيق بين مختلف المصالح التي لها علاقة بإنجاز الأشغال المراد القيام بها في الطريق، التماس آراء المصالح الفنية والتقنية ذات الصلة بموضوع الأشغال المزمع القيام بها وإذا ما ارتأت السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية المعنية بمنح رخصة الطريق قبول الطلب بعد دراسته فإنها تسلم هذه الرخصة للطالب في شكل قرار إداري.<sup>3</sup>

حسب نص المادة (73) من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 فإنه يجب أن يتضمن قرار الترخيص للطريق ما يلي: تحديد الشروط التقنية والمالية للشغل، تحديد مدة الشغل، تحديد الجزء من الملك العام المرخص بشغله، تحديد الأتاوى والرسوم الملزم بها الشاغل لفائدة الإدارة

<sup>1</sup> - إلهام بولحبال، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> - قانون رقم 30/90/ المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية.

<sup>3</sup> - عمر حطاش، المرجع السابق، ص 95 ص 96.

التي قدمت الترخيص حيث يجوز زيادة قيمتها من طرف الإدارة، تحديد العقوبات المطبقة في حالة الإخلال بشروط الاستعمال والتقصير.<sup>1</sup>

و يحق للسلطة التي سلمت الرخصة أن تقرر إلغائها أو سحبها لسبب مشروع دون أن يكون لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض إلا في حالات محددة و من بين الأسباب المشروعة لسحب الرخصة: إذا لم تستعمل الرخصة في ظرف ستة أشهر، إذا توقف المستفيد من الرخصة على استعمالها لمدة شهرين مع احتمال توقيع عقوبات في مثل هذه الحالة.

كما يمكن للإدارة أن تسحب رخصة الطريق في أي وقت للمصلحة العامة، غير أن السحب قبل الأجل المعلوم قد يترتب عنه دفع تعويض للمستفيد إذا كان ذلك لسبب آخر غير القيام بالأشغال العمومية لمنفعة الملك العمومي المشغول؛ وللاشارة فإنه يجب على مقدم الطلب للحصول على رخصة الطريق أن لا يبدأ في العمل إلا بعد تلقيه الجواب الذي يأذن له بالعمل، غير أنه هناك حالة استثنائية يمكن له فيها البدء بإنجاز أشغال وهي حالة الاستعجال التي تملأها ضرورة الحفاظ على أمن الأشخاص والهيئات العمومية بشرط إخطار المصالح المعنية بالرخص في أجل لا يتعدى اليوم الواحد وإلا كان معرضا لتوقيع العقوبات.<sup>2</sup>

إذا ألغيت الرخصة قبل أجل انقضائها فللمستفيد الحق في طلب التعويض: إذا كان الإلغاء بسبب أشغال لا صلة لها بمصلحة الملك العام المرخص به، أو الغرض من الإلغاء تجميل الطريق أو تغيير محوره، إذا كانت نفقات أنابيب الماء وأسلاك الكهرباء وغيرها الموضوعه من طرف المستفيد تستهلك خلال مدة طويلة نظرا لمدة الرخصة.

كما يحق للشخص الذي انقضت مدة رخصته أن يطلب تجديدها، و تنتهي صلاحيتها بانقضاء أجلها أو عند عدم استعمال الملك العام المرخص به لمدة محددة بدفتر الشروط عند انتهاء صلاحية الرخصة: يجب على المرخص له مغادرة للملك العام المرخص به، و إبقاء العقارات المقامة على الملك العمومي المرخص به إلا إذا نصت الرخصة على تهديمها على نفقته بحيث تصبح تلك المنشآت العقارية ملك للجهة العمومية بقوة القانون، وإذا لم يغادر

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16، المتعلق بتحديد شروط و كفاءات وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة

<sup>2</sup> - عمر حطاش، المرجع السابق، ص 96.

يصبح في حكم المستولي على أملاك عامة بطريقة غير شرعية و يتعرض لمتابعات جزائية بحيث يطرد منها بالقوة.

للمستفيد من الرخصة حقوق تتمثل في: حق الطعن بالإلغاء لقرار الإدارة الراض لمنح الترخيص، حق طلب التعويض عن تغييره لمحور الطريق أو انجاز عمليات تهيئة حضرية لأن دون ذلك يكون على نفقته، طلب التعويض عند إلغاء الرخصة في الحالات المبينة سابقا، وللإشارة فإن لصاحب رخصة الوقوف نفس هذه الحقوق ماعدا ما يتعلق بتغيير المنشآت.<sup>1</sup>

إن الواقع الجزائري يثبت بأن النصوص المتعلقة بالرخص ما تزال نصوصا نظرية غير مطبقة إلا بصفة عارضة، لأن الواقع يثبت بأن استعمال الطرق العامة يتم غالبا دون الحصول على رخصة، ولو حرصت الإدارة على تحصيل أتاوى الرخص لحققت مداخيل وافرة من عائداتها تسهل عليها تمويل صيانة الطرق على الأقل.<sup>2</sup>

### ثالثا: رخصة استخراج الموارد من الأملاك الوطنية العمومية

يتمثل في استخراج المواد من الأملاك العامة، مثل استخراج الرمل و التراب و الحصى و الركام و الخشب و العلف والمواد الأخرى<sup>3</sup> أورد المشرع الجزائري الإطار العام للملكية العمومية في المادة (688) من القانون المدني، وبعدها خص الموارد والثروات بنصوص خاصة في القانون المدني، وفي النصوص الخاصة التي أحال إليها لتنظيم كل قطاع، حيث تنص المادة 692 الفقرة الثانية من القانون المدني على أن: "جميع موارد المياه تعتبر ملكا للمجموعة الوطنية".<sup>4</sup>

تخضع هذه الموارد من حيث أنماط استغلالها و قواعد تسييرها للتشريعات الخاصة، مثل قانون المياه وقانون المحروقات، وهذا ما نصت عليه المادة (74) من القانون رقم 30/90.

<sup>1</sup> - بدر شنوف، المرجع السابق، ص 55 ص 56.

<sup>2</sup> - عمر حطاش، المرجع السابق، ص 97.

<sup>3</sup> - محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 67.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، (ج ر)، العدد 78، لسنة 1975.

<sup>5</sup> - القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية.

ونصت على إمكانية استغلال هذه الثروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية المادة (81) من المرسوم التنفيذي رقم 427/12.<sup>1</sup>

تعتبر رخصة استخراج الموارد من الأملاك الوطنية العمومية رخصة مؤقتة و قابلة للإلغاء دون تعويض بمجرد أن تطلب الإدارة ذلك، سواء من قبل إدارة أملاك الدولة عند عدم تنفيذ الشروط المالية أو بدافع المنفعة العامة، أي لسبب خارج عن تصرف المستفيد من الرخصة، و في هذه الحالة ترد الأتاوى المدفوعة عن الكميات أو الأحجام غير المأخوذة مع التعويض، ويكون سحب الرخصة من اختصاص الوالي المختص إقليميا.

و مثال عن هذه الرخصة نذكر رخصة استغلال المحاجر: تولى تنظيم أحكام هذا النوع من الاستغلال القانون رقم 06/84 المؤرخ في 1984/01/07، المعدل و المتمم بالقانون 24/91، المتعلق بالأنشطة المنجمية، حيث يختص بمنح هذه الرخصة الوزير المكلف بالمناجم أو الوالي المختص إقليميا حسب الحالة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني

#### الاستعمال الخاص بموجب عقد

الاستعمال الخاص بموجب عقد هو ذلك الاستعمال الذي يتم بناء على عقد إداري بين الإدارة المالكة للملك العام من جهة و الأفراد المستعملين من جهة أخرى، و أحكام العقود الإدارية هي التي تسري على هذا النوع من العقود، و في هذه الحالة فإن شاغلي الأملاك العامة بموجب عقد يكونون في مركز أسمى مقارنة مع الشاغلين الذين يخضعون للقرارات الإدارية أي بموجب ترخيص<sup>3</sup> ، بحيث خلافا لأسلوب الترخيص فإن السلطة التقديرية للإدارة التي تمنح أو ترفض الرخص تنقلص<sup>4</sup> و نص على هذا النوع من الاستعمال قانون الأملاك الوطنية حيث يكون بمقابل مالي في شكل أتاوى، ويكون مؤقت و قابلا للسحب من طرف

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 2427/12 المؤرخ في 2012/12/16، المتعلق بتحديد شروط و كفاءات و تسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.

<sup>2</sup> - عمر حططاش، المرجع السابق، ص 99 و 100.

<sup>3</sup> - محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 46.

<sup>4</sup> - باديس بومزير، المرجع السابق، ص 85.

الإدارة إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك أو إذا أخل الشاغل بأحد بنود الاتفاق، و هنا لا يمكن للإدارة أن تمنح أية تعويضات إلا أنه يجوز للشاغل مطالبة الإدارة بالتعويض إذا قامت بفسخ العقد قبل انقضاء أجله.<sup>1</sup>

و إن كان أساس هذا الاستعمال الخاص غير العادي هو العقد مما يميزه عن الاستعمال الخاص بموجب الترخيص، إلا أنه قد يصعب التمييز بينهما لأنه إذا كان ظاهر المعاملة هو التعاقد إلا أن الطابع التنظيمي المستمدة منه أحكام و شروط العقد هو الغالب، و هذا ما أدى بالبعض إلى تسميته بالترخيص التعاقدية، لذا فحين التكلم عن الطبيعة القانونية لهذا العقد نقول أنه من العقود الإدارية يستمد أحكامه من القانون العام، و تنظر في المنازعات القائمة بشأنه المحاكم الإدارية، و يتضمن نوعين من النصوص: نصوص تعاقدية تحكم العلاقة بين السلطة المالكة للملك العام و المتعاقد معها، و نصوص لائحية تنظيمية تتعلق بحسن تسيير الملك العام و تنظيمه و شروط الانتفاع به في شكل دفتر شروط<sup>2</sup> وسوف نقوم بعرض نموذجين لهذا النوع من الاستعمال و ذلك على سبيل المثال لا الحصر و هما: امتياز استغلال الشواطئ، و عقد شغل أماكن في الأسواق.

### أولاً: امتياز استغلال الشواطئ

الدولة بإمكانها منح امتياز استغلال الشواطئ لكل من البلديات و المؤسسات العامة المكلفة بالنشاطات السياحية و يكون ذلك بقرار يتخذه الوالي المختص إقليمياً لمدة 03 06 أو حتى 09 سنوات و هذا الامتياز يتجسد في صورة عقد به قسمين و هما: إما باتفاقية أو بدفتر شروط، هذه الاتفاقية التي تعتبر نصاً موجزاً نسبياً يتضمن المبادئ الأساسية في حين أن دفتر الشروط يعد نص مفصل و تقني، إلا أن الملاحظ عندنا في الجزائر هو العكس، إذ يمنح بموجب قرار دون أن يشارك الملتزم في وضع الشروط الأساسية لهذا الامتياز، و يسمح هذا الامتياز لصاحبه استعمال أجزاء الشاطئ المحددة في المخططات الملحقة بقرار منح الامتياز كوضع الخيام و المقاعد و كل المعدات التي يراها ضرورية<sup>3</sup> بحيث أن للمستفيد المتعاقد

<sup>1</sup> - عمر حططاش، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> - عبد الله بن سالم باحماوي، المرجع السابق، ص 79.

<sup>3</sup> - بدر شنوف، المرجع السابق، ص 58.

القيام بنشاطات تجارية على الأملاك العمومية البحرية<sup>1</sup> و يسمح له بتحصيل الأتاوى من المستعملين و تأجير معداته و مقاعده لهم، ويلتزم صاحب الامتياز بدفع مقابل الامتياز للإدارة صاحبة الملك العام، وللخواص حقوق الصيد و التجول و الوقوف و إصلاح الزوارق و السفن.

و تجدر الإشارة أن الإدارة مانحة الامتياز تبقى تتمتع بسلطة الضبط الإداري التي تستهدف حماية الملاحة أو الشاطئ و القيام بالأشغال الضرورية ذات النفع العام، دون أن يكون للملتزم طلب تعويض بسبب تقليص انتفاعه، كما أن للوالي الحق في إلغاء عقد الامتياز مراعاة للمصلحة العامة دون تعويض الملتزم، و يحق لصاحب الامتياز طلب فسخ العقد أو تخفيض مقابل الامتياز<sup>2</sup> في حالة أن قامت الإدارة بأشغال أو حدوث قوة قاهرة تنجر عنها تعرض شديد لانتفاعه، يقدم الطلب للوالي خلال ثمانية أيام من انتهاء الأشغال أو القوة القاهرة.<sup>3</sup>

### ثانيا: عقد شغل الأماكن في الأسواق

لقد نصت على هذا الاستعمال المادة (77) من المرسوم التنفيذي رقم 427/12<sup>4</sup> ، و هو عقد يخول حق استعمال الملك العام بصفة عادية لأن السوق بطبيعته مخصص لعرض سلع و بيعها و ككل شغل خاص للأملاك العامة يترتب عن هذا العقد دفع مقابل للهيئة المسيرة و يتعين على الإدارة أن تمنح حق الاستعمال الخاص لكل طالب لذلك في حدود الأماكن المتوفرة و تراعي عند إعطاء ترخيص حفظ النظام العام و الحرص على حسن استعمال الملك العام و احترام ترتيب الأسبقية و تلغى جميع العقود عند إلغاء تخصيص الملك العام الذي هو السوق، و يحق للشاغلين بناء على ذلك أن يطلبوا التعويض و المتمثل في الأسبقية في منحهم أماكن جديدة في حالة تغيير مكان السوق، مع إمكانية اقتراح خلف لهم.

<sup>1</sup> - Yves Gaudemet, OP, CIT, p 317.

<sup>2</sup> - بدر شنوف، المرجع السابق، ص58.

<sup>3</sup> - جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص28.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16، المتعلق بتحديد شروط و كفاءات وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.

<sup>5</sup> - جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص28.

### ثالثاً: حقوق الإدارة و صاحب حق الامتياز و المنتفع

**1- حقوق الإدارة مانحة الامتياز:** لها حق مراقبة الشاغلين أثناء استغلالهم للملك العام و لها توقيع الجزاءات مباشرة أو عن طريق القضاء في حالة إخلالهم بالتزامات العقد، لها أن تعدل شروط العقد أو إلغاء العقد بإرادتها المنفردة بما يتلاءم مع الصالح العام و تخصيص الملك العام، كما لها أن تقوم بالأشغال الضرورية لحماية الملك العام المشغول على نفقة المتعاقد ولها أن تجبر هذا الأخير في حالة انتهاء مدة الاتفاق على رفع المنشآت خلال مدة محددة و إلا أصبح من أملاكها.

**2- حقوق المتعاقد مع الإدارة:** له الحق في حيازة الجزء المنفق عليه من الأملاك العامة و الانتفاع بها و القيام بالأشغال الضرورية لاستعمال نشاطه وفق شروط العقد<sup>1</sup> ، وله حق طلب التعويض في حالة تعديل العقد أو إلغائه من طرف الإدارة قبل انقضاء الأجل المحدد وليس له ذلك إذا كان لسبب خرقه لبنود العقد أو للمصلحة العامة، له الحق في الحصول على الربح المعقول و الرسوم من المنتفعين مقابل الخدمات التي يقدمها لهم.

**3- عقد الامتياز المنشئ لحقوق عينية:** ونصت عليه المواد من 69 مكرر إلى 69 مكرر 5 من القانون 30/90، بعد تعديله بموجب المادة (22) من القانون 14/08، بحيث لا يرد إلا على الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية و ينص على الشغل المنشئ لحقوق عينية في عقد الامتياز ذاته، ولا يجوز أن يتجاوز مدته 65 سنة، ويكون على المنشآت العقارية التي ينجزها المتعاقد، كما يمكن للشاغل التنازل عن الحقوق و المنشآت العقارية أو تحويلها وفق ما نصت عليه المادة (69) مكرر 03 وفي حالة وفاة الشخص الطبيعي صاحب سند هذا الشغل ينتقل السند للورثة في حدود ما تبقى من مدته بعد موافقة السلطة المختصة في أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة، و هذا حسب المادة (69) مكرر 02.<sup>2</sup>

لا يمكن رهن الحقوق و المنشآت و البنايات و التجهيزات ذات الطابع العقاري إلا لضمان القروض التي يتحصل عليها صاحب الرخصة من أجل تمويل إنجازها أو تعديله أو توسيعه، و بالتالي لا يمكن للدائنين العاديين الآخرين توقيع إجراءات تحفظية أو تلك الرامية إلى التنفيذ الجبري، و في كل الأحوال تتقضي الرهون بانقضاء سند الشغل و هذا حسب المادة (69)

1 - عبد الله بن سالم باحماوي، المرجع السابق، ص 76 77.

2 - القانون رقم 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية.

مكرر 03، وعند انقضاء أجل الشغل يجب على الشاغل صاحب الامتياز ترك تلك المنشآت إلا إذا نص السند على تهديمها من طرفه أو على عاتقه، و في حالة إبقائها فإنها تصبح مملوكة للجماعة العمومية صاحبة الملك العمومي المعني بقوة القانون مطهرة من كل الامتيازات و الرهون. في حالة سحب الرخصة لعدم الوفاء ببندوها و شروطها فلا بد من إعلام الدائنين المقيدین بصفة قانونية من طرف الإدارة المختصة قبل شهرين على الأقل بنواياها في السحب و ذلك لتمكينهم من اقتراح شخص آخر لاستبدال صاحب الحق المقصر، و هذا ما نصت عليه المادة (69) مكرر 04 من نفس القانون.<sup>1</sup>

**4- حقوق المنتفعين:** علاقتهم بصاحب الامتياز علاقة تعاقدية يلتزم بموجبها هذا الأخير بتقديم خدمات لهم مقابل مبلغ معين، ويجب أن لا تتعارض هذه العلاقة مع عقد الامتياز، كما يحق للمنتفعين مطالبة الإدارة بتدخلها لإجبار المتعاقد على احترام شروط العقد.<sup>2</sup>

هذا و نشير في الأخير إلى أهم الفروق بين الاستعمال المشترك و الاستعمال الخاص للملك العام، بحيث أن الاستعمال العام للملك العام يجب أن يكون متاحا للجميع دون ترخيص مسبق من الإدارة، بينما الاستعمال الخاص للملك العام يجب على العكس أن يخضع لترخيص مسبق من الإدارة للمنتفعين المحددين.

الاستعمال العام للملك العام الأصل فيه أن يكون مجاني دون مقابل و استثناءا قد يتم مقابل دفع رسوم محدودة القيمة، أما الاستعمال الخاص للملك العام لما فيه من استخدام استثنائي للمنتفع يجب أن يكون بمقابل مالي و تكون قيمته عالية نسبيا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية.

<sup>2</sup> - عبد الله بن سالم باحماوي، المرجع السابق، ص59.

<sup>3</sup> - بدر شنوف، المرجع السابق، ص59.

## المبحث الثاني

### حماية الأملاك الوطنية العمومية

الأملاك العامة محمية لأنها تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة<sup>1</sup> لذا تتفرد الأملاك الوطنية العامة بقواعد حماية خاصة تتميز بها عن غيرها من الأملاك، و نظرا للأهمية التي تحتلها هذه الأملاك فإن الدستور الجزائري حرص على حمايتها من خلال المادة (66) و المادة (170) منه، الذي جعل حماية الملكية العمومية واجب على كل مواطن و كان لزاما أن تتبعه القوانين العادية لتبين أوجه الحماية وطبيعتها سواء من الناحية الإدارية أو المدنية أو الجنائية ضمانا لاستمرار تخصيص هذه الأملاك لما أعدت له من أوجه النفع العام<sup>2</sup> وسوف نتناول هذه الحماية في مطلبين:

المطلب الأول: الحماية الوقائية و المدنية

المطلب الثاني: الحماية الجزائرية

#### المطلب الأول

#### الحماية الوقائية و المدنية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد و النصوص القانوني الخاصة التي تستهدف منع وصول الاعتداء على الأملاك العمومية و المحافظة عليها من الضياع و التلف، و تسمى هذه القواعد بقواعد الحماية الوقائية، كما يمكن الاصطلاح عليها بالحماية القبلية أو الإدارية، أي التي تستهدف الحيلولة دون حصول اعتداء على الأملاك العامة، كما وضع قواعد أخرى بموجب نصوص القانون المدني أرست مبادئ أساسية لحماية الملكية العمومية و شكلت الإطار العام لهذه الحماية قبل و بعد حصول الاعتداء، ويمكن الاصطلاح على هذه القواعد بقواعد الحماية المدنية [سوف نتناول كل نوع من هاتين الحمايتين في فرع مستقل.

<sup>1</sup>-Philippe Godfrin, Michel Degoffe, OP, CIT, P 189.

<sup>2</sup> - باديس بومزير، المرجع السابق، ص 92.

## الفرع الأول

## الحماية الوقائية

□ القانون على الجهات الإدارية حماية الأملاك العامة و ذلك بغية إزالة التعدي أو العدوان أو الغصب الذي قد يقع على هذه الأخيرة من قبل الأفراد أو من طرف الموظف العام أو من في حكمه و ذلك بالطرق الإدارية دون اللجوء إلى جهات القضاء.<sup>1</sup>

ونصت على هذه الحماية المادة (67) من القانون 30/90 حيث أكدت على أن الأملاك تستفيد من ارتفاعات الجوار و وجوب صيانتها من طرف الإدارة مع □ إجراء جرد على هذه الأملاك حتى تتمكن من تحقيق أغراض النفع العام لفترة أطول<sup>2</sup> و كلها وسائل حماية وقائية إدارية للمحافظة على الملك العام و سنتناولها بشيء من التفصيل في ما يلي:

## أولاً: الارتفاعات الإدارية

تستفيد الأملاك العامة من مجموعة من الارتفاعات التي تفرض على الملكيات الخاصة المجاورة لها، منها ارتفاع الابتعاد أو عدم البناء المقرر لصالح الطرق العامة و السكك الحديدية، وارتفاع الشاطئ الحر المؤسس لصالح مجاري المياه.<sup>3</sup>

## 1- ارتفاع الابتعاد عن الطريق أو عدم البناء

إن عملية الاصطفاف تفرض على الملاك المجاورين للطرق العمومية ارتفاعاً إدارياً يقضي بالابتعاد عن الطريق أو عدم البناء، و هذا ما نصت عليه المادة (31) من المرسوم التنفيذي رقم 427/12<sup>4</sup>، لكن عند وجود البناء تفرض عليهم ارتفاع إداري من نوع آخر و هو الامتناع عن رفع البناء و تعليته و يسمى بارتفاع عدم التعلية و قد نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (32) نفس المرسوم، لكن رغم ذلك لا يمنع من انجاز أشغال تسييج الأراضي والمباني الموجودة وصيانتها ودعمها بعد ترخيص صريح من الإدارة المختصة.

1 - عمر حططاش، المرجع السابق، ص113.

2 - القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن الأملاك الوطنية.

3 - جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص31.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16، المتعلق بتحديد شروط و كفايات و تسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.

و يجب التأكيد على أن هذه الارتفاقات لا تحرم هؤلاء الملاك من ملكياتهم إلا إذا تنازلوا عنها بالتراضي أو نزعت منهم بإتباع نزع الملكية لتدرج عندئذ ضمن مشتملات الطريق العمومي و هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (32) نفسها.<sup>1</sup>

غير أنه بالمقابل يستفيد الملاك المتاخمين للطرق العامة من منافع<sup>2</sup> وهذا ما نصت عليه المادة (69) من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 بقولها: "تمثل منافع الطرق حقوقا خاصة يحميها القانون..."<sup>3</sup>، ومنها: حق الدخول و الخروج من العقارات المجاورة، حق التوقيف المؤقت لسياراتهم أمام أبواب مساكنهم بشرط الحصول على ترخيص قبلي.<sup>4</sup>

## 2- ارتفاع الابتعاد عن السكك الحديدية أو عدم البناء بقربها

تفرض كذلك على الملكيات المجاورة للسكك الحديدية ارتفاع عدم البناء و الابتعاد عنها وذلك لحماية المتاخمين من الأخطار و الأمراض الناتجة عن استغلال السكك الحديدية و التمكين من رؤية الإشارة و كذا لحماية السكة الحديدية نفسها و المحافظة على إمكانات توسيعها وهو ما نصت عليه المادة (39) من المرسوم التنفيذي رقم 427/12/ وحسب نص المادة (41) من نفس المرسوم فإنه يترتب عن هذه الارتفاقات عدم جواز وضع الملاك المجاورين للسكك أية مادة من شأنها أن تولد حريقا وذلك على مسافة دنيا تحددها السلطة التنظيمية، كما يمنع وضع أكوام الأحجار أو أية مادة غير ملتهبة، أو القيام بالحفر قرب السكة الحديدية التي أقيمت على ردم، إلا بعد رخصة يصدرها الوالي المختص إقليميا بناء على رأي المصالح التقنية المعنية، كما يجوز حسب المادة (44) من نفس المرسوم تغلية المباني المفروض عليها هذه الارتفاقات، و القيام بأشغال الصيانة والتقوية بترخيص.

<sup>1</sup> - بدر شنوف، المرجع السابق، ص79.

<sup>2</sup> - امر يحياوي، المرجع السابق، ص79 80.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 427/12/ المؤرخ في 16/12/2012، المتعلق بتحديد شروط و كفيات و تسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة.

<sup>4</sup> - امر يحياوي، المرجع السابق 2 107.

<sup>5</sup> - جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص31 32.

و تجدر الإشارة إلى أنه عند القيام بأشغال تعديل السكك الحديدية أو توسيعها تدمج المساحات و العقارات المبنية التي تتحمل هذه الارتفاقات في الأملاك العامة التابعة للسكك الحديدية، و ذلك بعد اقتنائها القبلي في شكل شراء أو عن طريق نزع الملكية.<sup>1</sup>

### 3-ارتفاق الشاطئ الحر

يتمثل هذا الارتفاق حسب نص المادة (11) من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه في التزام الملاك المحاذين لمجري المياه و البحيرات و البرك و الشطوط بالامتناع عن إقامة بناء جديد أو سياج ثابت، وذلك في حدود عرض بين ثلاثة إلى خمسة أمتار اعتبارا من حدود هذه المجاري، لتمكين العبور الحر لعتاد الإدارة.

كما نصت المادة (12) من ذات القانون على أنه يحق للإدارة أن تطلب قطع الأشجار أو هدم كل بناية موجودة داخل المناطق الخاضعة للارتفاقات مقابل حصول المتضررين على تعويض، غير أنه يمكن صيانة و ترميم البنايات الموجودة عند تاريخ نشر قرار وضع الحدود بشرطين هما: ألا يلجأ أصحابها إلى أشغال تؤدي إلى التوسيع، و أن تكون المواد المستعملة استخدمت في أول الأمر، هذا و إذا رأت الإدارة أن الاتفاق غير كافي و أرادت أن تقيم ممر في المناطق المحاذية للملكية العامة للمياه يمكن أن تقتني المساحات المجاورة بالتراضي أو بأسلوب نزع الملكية، حسب المادة (13) قانون المياه.

### ثانيا: الصيانة

ألزمت المادة (67) من قانون الأملاك الوطنية الإدارة المالكة أو المسيرة للأملاك الوطنية بواجب صيانتها<sup>2</sup> يقصد بصيانة الملك العام حفظه وفي سبيل ذلك يلتزم الشخص العام باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض و يعتبر من أعمال الصيانة التسييج و الإصلاحات و الترميمات و التعديلات و النظافة و غيرها من الأشغال العامة التي يجب أن تنصب على عقار، وبالمقابل لا تكون الأعمال الخاصة بالمنقولات أشغال عامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بدر شنوف، المرجع السابق، ص80.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه 81.

<sup>3</sup> - اممر يحيوي، المرجع السابق، ص111 112.

أما عن أداء الصيانة تتبع الإدارة إحدى الطريقتين:

- 1- قيام الإدارة بتنفيذ أشغال الصيانة بواسطة عمالها: إذا كانت الأشغال بسيطة أو إذا كان هناك استعجال أو لأسباب تتعلق بالسرية أو عند عدم وجود مقابل يقوم بالأشغال.
- 2- قيام الإدارة بتنفيذ أشغال الصيانة بأسلوب تعاقدية: وهو أكثر شيوعا و عليه تبرم الإدارة صفقات عمومية لانجاز الأشغال مع متعاملين وطنيين أو مع أجنب، لكن عندما يتعلق الأمر بصيانة الطرق السريعة فإن الأشغال تمنح عن طريق الامتياز لشخص عام أو خاص باتفاقية بين وزير الأشغال العمومية و صاحب حق الامتياز.

و يترتب عن هذه الأعمال قيام مسؤولية اتجاه الأفراد الذين يتضررون نتيجة إصابتهم بضرر على أساس المسؤولية القائمة على أساس الخطأ: ويقوم القضاء الإداري بالبت في المنازعات الرامية إلى طلب التعويضات المتولدة عن الأضرار الناتجة عن إهمال الإدارة.<sup>1</sup>

إن مخالفة الالتزام بالصيانة و المحافظة على الأملاك العمومية تتجر عنها متابعات إدارية و قضائية و عقوبات توقع على المخالف، وتتم المتابعة على أساس محضر يعده مختصون لهم صفة ضابط الشرطة أو موظفون يخولهم القانون ذلك و تبعا لاختلاف قواعد ضبط الصيانة من ملك لآخر باختلاف النصوص المنظمة لكل نوع منها، تختلف الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد ضبط الصيانة، كما تختلف حسب نوع المخالفة و درجة المساس بالأملاك العمومية، فقانون المياه مثلا نص على ضمان حماية المياه من التلوث و التبذير و اتقاء الآثار المضرة للمياه و حدد حقوق وواجبات المستعملين.<sup>2</sup>

### ثالثا: جرد الأملاك الوطنية العامة

تلزم المادة (08) من قانون الأملاك الوطنية الهيئات العامة بإجراء جرد عام للأملاك العامة قصد ضمان حمايتها و استعمالها وفق للأغراض التي خصصت لها و يتضمن الجرد عناصر أساسية تتمثل في، عنصر التسجيل الوصفي بموجبه يتم بيان كافة مكونات الملك العام و

1 - جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص32.

2 - عمر حططاش، المرجع السابق، ص123 124.

خصائصه، و عنصر التسجيل التقويمي الذي يثبت القيمة النقدية للملك العام<sup>1</sup> بالإضافة إلى عنصر مهم يتمثل في عنصر فحص الم<sup>2</sup> .:

جاء بمضمون هذه الفكرة المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، حيث يقصد بالجرد في المفهوم العام على أنه إجراء شامل بالنسبة لجميع الأملاك الوطنية العامة و الخاصة إلا ما استثنى منها، فهو تسجيل وصفي و تقويمي لهذه الأملاك حسب المادة (02) منه.

**1- جرد المنقولات:** نصت المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 على وجوب أن تسجل في سجل الجرد جميع المعدات و الأشياء المنقولة و الماشية الحية بوصفها و إعطائها رقم خاص، باستثناء الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول أو التي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية في قرار<sup>3</sup> ، كالورق والمواد الغذائية و الوقود و الأشياء الزهيدة، و هذا ما نصت عليه المواد من 20 إلى 23 من نفس المرسوم.

**أ- جرد السيارات:** تدون كل سيارة مع تجهيزها العادي تحت رقم واحد، و عند تعرض مكونات أو ملحقات السيارة للعطب يبين إلغاء استعمالها في هامش سجل الجرد الذي دونت فيه السيارة، أما عن قطع الغيار و الملحقات الأخرى المستبدلة تسجل تحت رقم متميز.

**ب- جرد الكتب في المكتبات:** على مسؤول المكتبة أن يفتح لكل كتاب رقم خاص يبين فيه كل ما يمكن التعرف عليه، و في حالة سرقة أو فقدان الكتاب أو تمزقه يتم شطبه من السجل.

**ج- الأشياء غير قابلة للاستعمال:** تسلم إلى إدارة أملاك الدولة قصد بيعها بالمزاد العلني.

**2- جرد العقارات:** كل الإدارات و الهيئات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و كل المؤسسات العامة المسيرة على الشكل التجاري ملزمة بإعداد جرد وصفي و تقويمي للعقارات التابعة للملكية العامة التي تحوزها بناء على تخصيص أو بناء على امتياز، و حسب المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 فإن جرد العقارات يتطلب وضع بطاقة تعرف فيها العقارات من حيث نوعها و غيرها، تحتفظ الهيئة المخصص لها العقار أو الحائزة له بالبطاقة

<sup>1</sup> - امر يحيوي، المرجع السابق، ص114.

<sup>2</sup> - بدر شنوف، المرجع السابق، ص82.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 455/91، المؤرخ في 1991/11/23، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 60

لسنة 1991.

الوردية و ترسل البطاقتين البيضاء و الخضراء حسب الأحوال إلى المصلحة المكلفة بالأملاك العامة أو إلى الوالي أو رئيس البلدية، حسب المادة 12.<sup>1</sup>

**3- فحص المجرودات:** بعد التسجيل الوصفي و التقويمي للمنقولات تأتي عملية فحص المجرودات التي هي عملية التأكد من مدى الوجود الفعلي لما تم تدوينه في سجل الجرد، و تستهدف معاينة جميع الأشياء التي كانت مسجلة في الجرد خلال العملية السابقة و معاينة ما أضيف إليها، في الحالات التالية: وقت القيام بالجرد أو لدى إصلاح الجرد في نهاية كل سنة، لدى انتقال العون المسؤول السلمي، وهذه التأشيرة تمثل براءة ذمة المسؤول المغادر ببادر رؤساء المصالح بفحص المجرودات لزوما في حالة عدم القيام بالجرد أو إصلاحه، وفي نهاية كل سنة، وعند تحويل أو مغادرة المسؤول أو العون المكلف بالاعتاد أو الجرد، ولا تبرأ ذمته إلا بعد تأشيرة المسؤول على محضر فحص المجرودات.

تستثنى الأملاك المنقولة و العقارية التابعة لوزارة الدفاع من هذا الجرد حسب المادة (43) المرسوم التنفيذي رقم 455/91، حيث جردها يتم بموجب قانون خاص.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### الحماية المدنية للأملاك الوطنية العامة

إن إسباغ صفة العمومية على المال، يقتضي إخضاعه لقواعد لا نظير لها بالنسبة للأملاك الأفراد، وذلك بالنظر لتخصيص هذا الملك للنفع العام<sup>3</sup> يحكم هذا النوع من الحماية ثلاثة قواعد هي: قاعدة عدم قابلية التصرف و قاعدة عدم قابلية التقادم و قاعدة عدم قابلية الحجز.

### أولا: عدم قابلية الأملاك الوطنية العامة للتصرف

هذا المبدأ هو حماية لهذه الأملاك العامة ضد تقطيع أوصال الملكية العامة<sup>4</sup>، ويقصد به عدم جواز راء التصرفات المدنية عليها مما يؤدي إلى إنهاء تخصيصها لتحقيق المنفعة العامة، إذا ليس للإدارة مالكة الملك العام أن تتصرف فيه بما يتعارض مع النفع العام الذي خصص

<sup>1</sup> - بدر شنوف، المرجع السابق، ص 82 83.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 455/91/ المؤرخ في 1991/11/23، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية.

<sup>3</sup> - عبد السلام زايدي، المرجع السابق، ص 166.

<sup>4</sup> - Philippe godfrin, Michel degoffe, OP, CIT, p 212.

<sup>5</sup> - الأخضر دغو، المرجع السابق ص 74.

من أجله أو لأجله، كالبيع أو الهبة<sup>1</sup> لا كان تصرفها باطلا بطلانا مطلقاً<sup>2</sup>، فعليها أن تجرد الملك من صفته العامة لتتمكن من إخضاعه لأحكام التصرفات المدنية وهذه القاعدة مقررة في نص المادة (689) من القانون المدني والمادة (66) من القانون رقم 30/90.<sup>3</sup>

إلا أن هذه القاعدة تقتصر على التصرفات المدنية دون الإدارية<sup>4</sup>، فهناك تصرفات تستطيع الإدارة القيام بها كتحويل التسيير ومنح تراخيص الشغل المؤقت ولكن لمن قررت هذه القاعدة؟ يقول الفقهاء إن قاعدة عدم جواز التصرف مقررة لصالح الإدارة دون الأفراد.

ومن الآثار الناتجة عن هذا المبدأ: عدم خضوع الأملاك الوطنية العمومية لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة مادام الملك لم يخرج عن طبيعته عدم قابليتها للتبادل عدم قابليتها لإنشاء حقوق عينية عليها عدم إمكانية حصول الأفراد على امتيازات تتعلق بها<sup>6</sup> تقع باطلة بطلان مطلق كل التصرفات المدنية التي ترد عليها لنقل ملكيتها بحيث يجوز للقاضي أن يتمسك ببطلان التصرفات من تلقاء نفسه لأن القاعدة من النظام العام.

### ثانيا : عدم قابلية الأملاك الوطنية العامة للتقادم

مضمونه أن وضع اليد على الملك العام مهما طال مدته لا يكسب ملكيته بالتقادم<sup>8</sup> : فالاستناد إلى وضع اليد على الأملاك العامة مهما طال مدته لا يجدي في الادعاء باكتساب ملكيتها، وقد تقررت هذه القاعدة لحماية الأملاك العامة حتى لا يتعطل الانتفاع بها طبقا لما هي مخصصة له<sup>9</sup> وهذه القاعدة تنطبق على الأملاك الوطنية العامة والخاصة بحسب نص المادة (689) من القانون المدني، غير أنه إذا كان النص ينسجم مع النظام الاشتراكي الذي كان يتبناه

<sup>1</sup> - نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة الأردن 2009 ص 397.

<sup>2</sup> - الأخضر دغو، المرجع السابق ص 74.

<sup>3</sup> - يوسف عبد السلام، عبد العزيز حططاش، حماية الأملاك الوطنية العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2007/ ص 23.

<sup>4</sup> - الأخضر دغو المرجع السابق، ص 75.

<sup>5</sup> - أمر يحيوي المرجع السابق، ص 95.

<sup>6</sup> - يوسف عبد السلام، عبد العزيز حططاش، المرجع السابق، ص 24.

<sup>7</sup> - بدر شنوف، المرجع السابق، ص 76.

<sup>8</sup> - الأخضر دغو المرجع سابق، ص 77.

<sup>9</sup> - نواف كنعان، المرجع السابق ص 398.

المشروع الجزائري قبل 1989، إلا أنه و بعد صدور القانون رقم 30/90 و بموجب المادة (2) منه تم تقسيم الأملاك الوطنية إلى عامة وخاصة، و بالتالي تنطبق القاعدة على الأملاك العمومية دون الخاصة<sup>1</sup> لهذا المبدأ أهمية تفوق مبدأ عدم قابلية التصرف من الناحية العلمية، العلمية، إذ أن التملك بالتقادم يتميز بطابعه المستتر غير المباشر و غير المحسوس أحيانا، وقد تترتب عليه آثار خطيرة بالقياس إلى مفردات الملك العام، ولا سيما إذا تعلق الأمر بملك لا يشغله الشخص العام بصفة مستمرة.<sup>2</sup>

وتبدو أهمية قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم لا سيما بعد انتشار ظاهرة قيام الأفراد باغتصاب الأملاك العامة للدولة، مما اقتضى تزويد الإدارة التي يتبعها الملك العام بالوسيلة التي تمكنها من رد هذه الاعتداءات من خلال أعمال قاعدة عدم جواز تملك الأملاك العامة بوضع اليد عليها لمدة طويلة<sup>3</sup> ومن الآثار المترتب على هذا المبدأ هو استحالة كسب الأفراد ملكية أملاك وطنية عمومية بوضع أيديهم عليها بطريقة التقادم المكسب.<sup>4</sup>

### ثالثا : عدم قابلية الأملاك الوطنية العامة للحجز

امتدادا لقاعدة عدم جواز التصرف بالملك العام لا يجوز بيع الملك العام جبرا نتيجة للحجز عليه لاقتضاء الدين المحجوز على الملك ضمانا لتعارض ذلك مع فكرة تخصيص المال العام للمنفعة العامة وإلحاقا بهذا المبدأ لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على الملك العام ضمانا للديون التي تشغل ذمة الشخص العام، فلا يجوز أن تكون الأملاك العامة محلا لرهن رسمي أو رهن حيازي أو حق اختصاص.<sup>6</sup>

و في الجزائر رغم وجود تمييز بين الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة واختلاف المبادئ التي تحكم كلا منها، فإنه يمكن القول أن مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك ينطبق على كل من الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة، ذلك لأن مبدأ الحجز

1- يوسف عبد السلام، عبد العزيز حططاش المرجع السابق ص 25.

2- الأخضر دغو المرجع السابق، ص 78.

3- نواف كنعان 8 المرجع السابق، ص 398.

4- يوسف عبد السلام، عبد العزيز حططاش المرجع السابق ص 25.

5- مازن ليلو أبو ماضي المرجع السابق، ص 335.

6- الأخضر دغو المرجع سابق، ص 80.

على الأملاك الوطنية يجد أساسا له في فرضية ملاءة ذمة الدولة، إذ أن التنفيذ الجبري على أملاكها قد يزعزع الثقة المفترضة في تصرفات الدولة ومرافقها.<sup>1</sup>

ويترتب على تطبيق القاعدة عدم قبول طلبات الحجز المقدمة من طرف الأفراد التي يكون موضوعها أحد عناصر الأملاك العامة ويمتنع على قلم المحضرين السير في مثل هذه الإجراءات بمجرد تثبتهم من عمومية الأملاك المطلوب الحجز عليها.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### الحماية الجنائية للأملاك الوطنية العامة

تتعدد صور التعديات التي تقع من جانب الأفراد وتستهدف بصورة أساسية اختصاص أجزاء من الأملاك العامة و أهم صور التعدي على الأملاك العامة هي شغلها من قبل الأفراد دون ترخيص أو الاستمرار في شغلها بعد انتهاء الترخيص أو العقد الذي يعطي حق شغلها، وكذا السرقات التي تقع عليها، والأعمال التي يترتب عليها تعطيل الأملاك العامة عن أداء أهداف النفع العام المخصصة لها أو تعرضها لخطر الجماهير المنتفعين بها.<sup>3</sup>

ويقصد بالحماية الجنائية للأملاك العمومية تلك الإجراءات التي يقرها القانون على الأعمال الإجرامية التي تشكل اعتداء على الأملاك العامة<sup>4</sup> وقد تطرق قانون الأملاك الوطنية الوطنية للحماية الجنائية للأملاك الوطنية في المواد 136 137 138 منه، حيث نصت المادة (136) صراحة على المعاقبة على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية و أحالت ذلك إلى قانون العقوبات ، أما المادة (138) فقد نصت على أن ملاحقة المتهمين بالتعدي تتم طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب حيث سنتناول أنواع الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العمومية و العقوبات المقررة لها من خلال فرعين:

<sup>1</sup> - يوسف عبد السلام، عبد العزيز حططاش المرجع السابق ص 26.

<sup>2</sup> - الأخضر دغو المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه 3 83.

<sup>4</sup> - عمر حططاش، المرجع السابق، ص 136.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

### الفرع الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

من خلال المادة (136) من قانون الأملاك الوطنية نجد أن هذا الأخير قد أحال الجرائم الماسة بالأملاك الوطنية العامة و الخاصة إلى أحكام قانون العقوبات، و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المواد الخاصة بقمع التعدي على الأملاك العامة متناثرة في مواضيع متفرقة من أبوابه ولإلمام بهذه النصوص نتناولها وفقا للتقسيم التالي:

#### أولا: جريمة إحداث ضرر بالأملاك الوطنية العمومية

هو الإهمال المتسبب في ضرر مادي للملك العام، نصت عليه المادة (119) مكرر : "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليه المادة (119) من هذا القانون تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو إتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".

و تعد هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية و لقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها المتمثلة في : صفة الجاني الذي يجب أن يكون قاضي أو موظف عام أو ضابط عمومي، الركن المادي: و المتمثل في الإهمال و الذي يأخذ معنى الترك و اللامبالاة كلها تصرفات سلبية و هي من صورة جرائم الامتناع، و قد اشترط المشرع أن يكون الإهمال واضحا و بينا<sup>1</sup> العلاقة السببية: بين الإهمال و الضرر الناجم عنه، الركن المعنوي: هي جريمة تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل الجاني فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي و لانية الإضرار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002] 26.

<sup>2</sup> - بدر شنوف المرجع السابق، ص 89.

## ثانيا: جرائم التعدي على الملكية

## 1- جريمة التعدي على الملكية العقارية

تم النص على هذه الجريمة بموجب المادة (386) من قانون العقوبات حيث تقوم هذه الجريمة متى توافرت أركانها العامة<sup>1</sup> ، والركن المادي في هذه الجريمة يستوجب قيام الجاني بسلوك إيجابي وهو فعل انتزاع أي الأخذ بقوة دون رضا المالك، بالإضافة إلى هذه الأركان العامة وجوب توافر عنصرين آخرين هما انتزاع عقار مملوك للغير و اقتران الانتزاع بالخلسة و التدليس<sup>2</sup> و العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي: الحبس من سنة إلى خمسة سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

## 2- جريمة وضع النار في المحلات المسكونة أو المعدة للسكن

تم النص عليها بموجب المادة (395) من قانون العقوبات حيث يتحقق فعل الخرق بوضع النار بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمت وتكون محلا لهذه الجريمة المباني أو المساكن أو الغرف أو الخيم أو الأكشاك و لو متنقلة أو البواخر أو السفن أو المخازن، يجب أن يكون محل الإحراق مسكونا أو معدا للسكن سواءا كان مملوكا أو غير مملوك لمرتكب الجناية، و العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حال توافرت أركانها هي السجن المؤبد.<sup>3</sup>

## ثالثا: الجرائم المتعلقة بالطرق و بعض المنشآت العمومية

خصص قانون العقوبات بعض مشتملات الأملاك الوطنية العمومية بحماية خاصة و تعد الطرق العمومية و المنشآت التي تملكها كالجسور أكثر هذه الأملاك حماية، كونها أكثر الأملاك استعمالا من قبل الجمهور، وسوف نذكر بعض من الجرائم الماسة بها في مايلي:

## جريمة الهدم: تم النص عليها في المادة (401) من قانون العقوبات حيث أنه كل من قام

بعمل لهدم طرقا عمومية أو سدودا أو جسورا أو كل بناية ذات منفعة عامة، يعاقب بالإعدام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - القانون رقم 156/66، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49 لسنة 1966.

<sup>2</sup> - الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع د ط، الجزائر، 2006، 6 141.

<sup>3</sup> - القانون رقم 156/66/ المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

<sup>4</sup> - القانون رقم 156/66/ المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

**1- جريمة وضع آلة متفجرة في طريق عام:** نصت على هذه الجريمة المادة (402) من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و بالغرامة، كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص.<sup>1</sup>

**2- جريمة عرقلة الطرق العمومية:** نصت على هذه المادة (408) من قانون العقوبات، بحيث يعاقب بالسجن و الغرامة كل من وضع شيئا في الطريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمال وسيلة لعرقلة سيرها و كان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني

#### الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

تعرف القوانين الخاصة بحماية للأملاك الوطنية العمومية و تتجسد في مجموعة من العقوبات، ومنتظر على سبيل المثال لا الحصر لكل من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وقانون الغابات وقانون المياه.

#### أولا: قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

**1- جريمة اختلاس المال العام:** كانت المادة (119) من قانون العقوبات تعاقب على اختلاس الأموال العامة و الخاصة، و بصدور الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ألغيت المادتين 119 و 119 مكرر 1 و عوضتا بموجب المادة (72) من نفس الأمر بالمادة (29) منه.<sup>3</sup>

و تتمثل هذه الجريمة في استيلاء العاملين و الموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية و نحوها دون سند شرعي، و لقد جرم المشرع الجزائري الاختلاس وفقا لأحكام المادة (29) من القانون رقم 01/06 سالف الذكر المعدل و متمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02/08/2011 التي تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا

<sup>1</sup> - القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

<sup>2</sup> - القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 08، لسنة 2006.

أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"، و هذا بعد إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات التي كانت تدرج القاضي ضمن فئة الموظفين الذين تنص عليهم المادة<sup>1</sup> [] فيما يخص الاستيلاء فلقد أورده المشرع بذكره للأموال و الأوراق مالية عمومية و خاصة، و هذا البيان وارد على سبيل المثال فقط.<sup>2</sup>

و لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها و المتمثلة في: صفة الجاني: يجب أن يكون موظف عام أثناء أو بمناسبة أدائه لوظيفته، الركن المادي: المتمثل في تبديد المال العام أو الاحتجاز دون وجه حق للنقود الورقية و المعدنية، و يقوم بتسليم المال أو تواجده بمقتضى وظيفته أو بسببها، الركن المعنوي: و هو توافر عنصر القصد الجنائي و هو العلم بأن المال الذي بين يدي الجاني هو ملك للدولة أو أحد مؤسساتها و مع ذلك يرتكب الجرم.<sup>3</sup>

## 2- الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية

سنتناول بعض هذه الجرائم التي وردت ضمن القانون رقم 01/06 كما يلي:

- أ- **جريمة المحاباة**: نصت عليها المادة (26) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بحيث يعاقب كل موظف عمومي بالحبس و الغرامة، يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا للقانون بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.<sup>4</sup>
- ب- **جريمة الاستفادة غير الشرعية من نفوذ أعوان الدولة**: نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، حيث أن كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال سلطة أو أعوان الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين

<sup>1</sup>- بدر شنوف، المرجع السابق [] [] 84 85.

<sup>2</sup>- نوفل علي عبد الله صقر الدلمي، الحماية الجزائرية للمال العام (دراسة مقارنة) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة) الجزائر، 2005 [] 214.

<sup>3</sup>- بدر شنوف، المرجع السابق 4 852-87.

<sup>4</sup> - القانون رقم 101/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وذلك عندما يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي و التجاري، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بالغرامة.<sup>1</sup>

**ج- جريمة أخذ فائدة غير شرعية من الصفقات العمومية:** و نصت عليها المادة (35) من القانون رقم 01/06، بحيث تتحقق هذه الجريمة عندما يتحصل موظفا مكلفا بالإدارة أو الإشراف أو العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات مباشرة أو بعقد صوري أو عن طريق شخص آخر على فوائد من تلك العقود و المزايدات و المقاولات و المؤسسات، و يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بالغرامة.<sup>2</sup>

**د- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:** نصت على هذه الجريمة المادة (27) من القانون رقم 01/06، بحيث يعاقب بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة و بالغرامة كل موظف عمومي يتحصل أو يحاول أن يتحصل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بصفة غير مباشرة على أجره أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي و التجاري.<sup>3</sup>

### ثانيا: مخالفات الغابات

تزايد دور المشرع و اهتمامه بحماية الغابة و لذلك خصص الكثير من النصوص العقابية لردع كل اعتداء يمس بالغابة و منها المواد من 72 إلى 88 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/01/23 المعدل و المتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتضمن النظام العام للغابات.

فجد المادة (20) منه تقول على أنه كل من قام بقطع أو قلع أشجار نقل دائرتها عن 20 سم و علوها يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض يعاقب بغرامة من 2000 إلى 4000 دج. أما فيما يخص استخراج المواد من الغابات فيجب أن يسبقه ترخيص مقابل دفع أتاوى لإدارة أملاك الدولة، و عند مخالفة هذه القاعدة يتعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية و في هذا الصدد

<sup>1</sup> - القانون رقم 101/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>3</sup> - القانون رقم 101/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

نجد المادة (74) من هذا القانون تقرر عقوبة بغرامة من 1000 إلى 2000 دج للقطار الواحد من الفلين الذي يستخرج أو يرفع أو يكتسب عن طريق الغش. كما يعاقب كل استغلال للمنتوجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و مصادرة المنتجات و دفع قيمتها على الأقل، و غيرها من المخالفات و العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 12/84.<sup>1</sup>

### ثالثا: مخالفات تمس الأملاك المائية العمومية

نصت على مكونات الأملاك الطبيعية والاصطناعية للمياه المادتين 04 و 16 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، ونص ذات القانون على وجوب المحافظة الأملاك المائية العمومية<sup>2</sup> حيث جرم الأفعال التي تشكل تعدياً عليها وحدد العقوبات المنجزة عنها حيث حدد الجزاءات الجزائية المقررة للاعتداءات على الملكية العامة للمياه، و منها ما يلي:

- البناء والغرس وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، وعقوبتها الغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، طبقاً للمادتين (12) و (167).
- كذلك استخراج مواد الطمي بأية وسيلة، وإقامة مرامل في مجاري الوديان، وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة حسب المادتين (14) و (168) من نفس القانون.
- مخالفة عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية، وعقوبتها الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، والغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، طبقاً للمادتين (15) و (169) من قانون المياه.

إضافة إلى نصوص قانونية أخرى أوردها القانون رقم 12/05 لا يتسع المجال لذكرها جميعاً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23/01/1984 المعدل و المتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 02/12/1991 المتضمن النظام العام للغابات.

<sup>2</sup> - القانون رقم 212/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه.